

# صحافة المواضع والصحافة التقليدية: بين التنافس والتكامل

صبرينة برامة\*

## الملخص

كان التحول الأبرز الذي حصل خلال العقد الأخير على مستوى الإعلام بروز ظاهرة "صحافة المواطن" كشكل جديد للممارسات الصحفية غير المهنية، ونتاج حتمي للثورة المعلوماتية. وقد اعتبرها المقرر الخاص المعني بحماية الحق في حرية التعبير جزءاً من الصحافة، على الرغم من تضارب المواقف الفقهية والتشريعية حول حقيقتها الصحفية بين مؤيد ومعارض، من حيث المصطلح في حد ذاته وفيما يخص دورها في المجتمع الديمقراطي، فقد كان للديمقراطية في الدول الغربية دور في ظهور صحافة المواطن كحركة إصلاحية لأزمة الثقة التي تعيشها الصحافة المحترفة، سواء على مستوى العملية التواصلية أم فكرة الفضاء العمومي؛ مما أدى إلى حتمية تدخل المشرع لحماية هذه الصحافة من خلال طرح النقائص وإيجاد البدائل.

الكلمات المفتاحية: صحافة المواطن، صحافة، الإعلام البديل، حرية التعبير، حرية الإعلام

## Résumé

L'émergence du phénomène du "journalisme citoyen", telle une nouvelle forme de pratiques journalistiques non professionnelles et un produit inévitable de la révolution de l'information, est le changement le plus important qui s'est produit au cours de la dernière décennie sur le plan médiatique. Il en fait même partie intégrante du journalisme aux yeux du rapporteur spécial sur la protection du droit à la liberté d'expression, en dépit des positions jurisprudentielles et législatives divergentes sur son identité journalistique, entre partisans et opposants, en ce qui concerne le terme en lui-même, mais aussi sur son rôle (journalisme citoyen) dans la société démocratique, la démocratie ayant joué un rôle dans les pays occidentaux dans l'émergence du journalisme citoyen en tant que mouvement de réforme, face à la crise de confiance que vit le journalisme professionnel, tant sur le plan du processus de communication que sur l'idée de l'espace public, ayant conduit à la nécessité de protéger ce type de journalisme, en pointant du doigt les lacunes et en trouvant des alternatives.

**Mots clés:** Journalisme Citoyen, Journalism, Médias Alternatifs, Liberté d'expression, Liberté des médias.

## Summary

The most important change, that happened in the last decade, at the level of press, was the emergence of « citizen journalism », as a new form of non-professional journalistic practice. The special rapporteur, in charge of the protection of the freedom of speech, considered this form part of the press, despite the doctrinal and legislative debate over its journalistic identity. The conflicting debate was over the term itself, citizen journalism, and its role in a democratic society, which was the reason behind the emergence of this form as a reform movement of the confidence crisis witnessed by the professional press. The interference of the legislator through showing the flaws and providing alternatives becomes primordial and necessary to protect this form of press.

**Keywords:** citizen journalism, journalism, alternative media, freedom of expression, media freedom.

\*أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف

## مقدمة

العلاقة بين صحافة المواطن والصحافة التقليدية. وذلك من خلال عنصرين، يتضمن العنصر الأول مفهوم صحافة المواطن؛ ثم نتطرق إلى الحماية المقررة لصحافة المواطن في العنصر الآخر.

أولاً: ارتباط مفهوم "صحافة المواطن" بالصحافة

## التقليدية

حدث اختلاف كبير بين الباحثين حول إعطاء مفهوم دقيق وشامل لصحافة المواطن، لهذا سننعمد في ضبط هذه المفاهيم على تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير رقم A/65/284، حتى يتسنى للمشرع تدارك الفراغ التشريعي. ويتدمع تحديد المفهوم من خلال الرجوع إلى نشأة صحافة المواطن وأسبابها. لذا سنتطرق أولاً إلى تعريف صحافة المواطن، وإلى نشأة هذه الصحافة ثانياً.

## 1/ الصحافة منطلق لتعريف صحافة المواطن

انطلق المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير من تعريف الصحفيين للوصول إلى تعريف صحافة المواطن. فهل يتطابق تعريف صحافة المواطن مع تعريف الصحافة؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

## أ/ تعريف صحافة المواطن اصطلاحاً

يُعتبر الصحفيون، حسب المقرر الخاص، أفراداً يكرسون جهودهم بطرق منتظمة للتحقيق في المعلومات وتحليلها ونشرها عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة ووسائل البث (التلفزيون أم الإذاعة) ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويلمّح المقرر الخاص ذاته، عندما يشير إلى الصحفيين في هذا التقرير من باب أوسع إلى سائر الإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام لأنهم يشكلون جزءاً من الصحافة.<sup>3</sup>

ويشير المقرر الخاص إلى عدم وجود تعريف موحد لصحافة المواطن بحد ذاتها؛ لكن نفهم حسب أنه يقصد بصحافة المواطن عادةً التقارير الإخبارية المستقلة التي يقدمها في كثير من الأحيان هواة من مسرح الحدث، والتي تنشر عالمياً من خلال وسائل الإعلام الحديثة، عن طريق

كان التحول الأبرز الذي حصل خلال العقد الأخير على مستوى الإعلام هو بروز ظاهرة "صحافة المواطن" كشكل جديد من أشكال الممارسات الصحفية غير المهنية، وتناج حتمي للثورة المعلوماتية والتكنولوجية الجديدة. وتبرز حداثة هذه الظاهرة من خلال التطرق المتأخر لـ "صحافة المواطن" من قبل المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير -الذي سيصطلح عليه بالمقرر الخاص-، الذي كان لأول مرة سنة 2010، رغم تطرقه لحرية الصحافة في مختلف تقاريره منذ البدايات الأولى لهذا المنصب.<sup>2</sup> لهذا كان لزاماً على المشرع أن يأخذ بالحسبان عند سنه القوانين ظاهرة صحافة المواطن، من خلال الاعتماد على العناصر التوجيهية التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره.

وتكمن أهمية هذه الورقة البحثية في تحديد مختلف عناصر ونتائج العملية الاتصالية الرقمية التي تتخذ صورة "صحافة المواطن" مقارنة بالصحافة التقليدية، ومحاولة وضع اليد على أهم النقائص التي يتضمنها التشريع الجزائري المتعلق بالإعلام عموماً وبالصحافة بشكل خاص مقارنة بما تضمنه تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير. خصوصاً مع قلة البحوث المتعلقة بصحافة المواطن اعتماداً على المقرب القانوني.

وهو ما يطرح الإشكالية التالية: هل كان لظاهرة "صحافة المواطن" تأثير على الصحافة التقليدية ودورها في المجتمع الديمقراطي؟ وما مدى تأثير ذلك على التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة أي ما هي النقاط التي يجب على المشرع أخذها بعين الاعتبار عند سنه القوانين المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة؟

سننوخى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اتباع المنهج التحليلي للعناصر الثلاثة التي ركز عليها المقرر الخاص في تقريره رقم A/65/284 الصادر سنة 2010، والمتمثلة في الإطار المفاهيمي لصحافة المواطن مقارنة بمفهوم الصحافة، ثم الدور الذي تلعبه هذه الصحافة في المجتمع الديمقراطي، وأخيراً الحماية المقررة لهذه الصحافة كنتاج حتمي لهذه

هذا القانون العضوي ، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجّهة للجمهور أو فئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.<sup>10</sup>

وجاء المشرّع الجزائري على تعريف الصحفي في نص المادتين 73 و74 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام. ونصت المادة 76 من القانون العضوي نفسه على أن: « تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف ، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم.»

نلاحظ من خلال تحليل مختلف النصوص السابقة ربط المشرّع الجزائري مفهوم الصحافة بالصحافة المهنية فقط حتى ولو أخذت شكل الصحافة الالكترونية ، مستبعداً فكرة إسباغ مصطلح "صحافة" أو "صحفي" على الهواة الذين يقومون بعملية إنتاج الأخبار والمحتويات وترويجها عبر شبكة الانترنت. وقد تماشى موقف بعض الباحثين مع توجه المشرّع الجزائري في إخراج "صحافة المواطن" من مفهوم الصحافة ، حيث اعتبر Ruellan مصطلح "غير صحفي" الكلمة المفتاحية التي تفسّر هذه الظاهرة بشكل أفضل من مصطلح "صحفي". في حين فضل Mondoux استعمال مصطلح "مواطن-مراسل"<sup>11</sup>.

وجاءت فكرة ربط المشرّع الجزائري للصحافة بالصحافة المهنية فقط وإخضاع الصحفيين لتنظيم خاص معاكسا لما تضمنه تقرير المقرر الخاص ، الذي أكد على ضرورة عدم إخضاع الصحفيين لشروط من قبيل العضوية الإلزامية في النقابات المهنية أو الحصول على شهادة جامعية من أجل ممارسة الصحافة.<sup>12</sup> وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على هذا التأكيد كتعريف عملي لمهنة الصحفي ، معتبرة كل نظام لمنح التراخيص أو التسجيل الإلزامي للصحفيين غير شرعي بموجب القانون الدولي.

الذي ينص على أن « الصحافة تتفاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة بما فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلا عن أصحاب الهدونات

شبكة الأنترنت في الأغلب الأعمّ ، مثلاً عن طريق مواقع تبادل الصور أو أشرطة الفيديو والهدونات الصغيرة ومنتديات الانترنت ولوحات الإعلانات والشبكات الاجتماعية وملفات البث الرقمي ... فلا يعد "المواطن الصحفي" صحفياً محترفاً مدرباً.<sup>4</sup>

جاء تعريف المقرر الخاص متماشياً مع المفاهيم التي قدّمها مختلف منظري هذه الظاهرة الإعلامية ، رغم اختلاف المصطلحات المستعملة<sup>5</sup> مثل : تشاركية ، صحافة الشارع ، الصحافة مفتوحة المصادر ، "الإعلام البديل" ؛ حيث استعملت "كليمنسيا رودريغز Clemencia Rodriguez" مصطلح "إعلام المواطن" سنة 2001.<sup>6</sup> وكان "دان جيلمور Dan Gillmor"<sup>7</sup> صاحب مصطلح "الصحافة الشعبية" والذي طرحه ضمن كتابه "نحن وسائل الإعلام : الصحافة الشعبية من الشعب وإلى الشعب" سنة 2004 .<sup>8</sup> واصطاح عليها "هاكيت وكارول Hackett and Carroll" سنة 2006 بـ "الإعلام الديمقراطي". في حين استعمل "دومان وويليس Shayne Dowman and Chris Willis" سنة 2003 مصطلح "الصحافة التشاركية" ، حيث عرفها على أنها «فعلٌ لمواطن أو مجموعة من المواطنين يلعبون دوراً حيويّاً في عملية تجميع وتغطية وتحليل ونشر الأخبار والمعلومات. والغرض من هذه المشاركة هو تقديم معلومات مستقلة معتمدة صحيحة متنوعة ومناسبة ، تتطلبها روح الديمقراطية.»<sup>9</sup>

وبتبيين لنا أن التسميات تعددت بتعدد أهداف صحافة المواطن ، لكن ما هو مؤكد ارتكازها كلها على خاصية قدرة كل مستخدم لشبكة الانترنت من أن يصبح منتجاً للمحتوى وتوزيعه على الصعيد العالمي متجاوزاً الحدود السياسية للدول.

### ب/ موقف المشرّع الجزائري

حصر المشرّع الجزائري وسائل الإعلام الالكترونية في الصحافة الالكترونية وخدمة السمع البصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون ، واب-إذاعة). فقد جاء في المادة 67 من قانون الإعلام الجزائري «يقصد بالصحافة الإلكترونية ، في مفهوم

## 2/ نشأة صحافة المواطن والديمقراطية الرقمية

تبين من خلال تتبع المسار التاريخي للصحافة بصفة عامة وصحافة المواطن بصفة خاصة العلاقة الوثيقة بينهما وبين الديمقراطية، وهذه العلاقة الأخيرة أشار إليها المقرر الخاص في تقريره. فقد أثبتت مختلف الأحداث ارتباط عمليات التغيير في مختلف المجالات بفكرة الديمقراطية كمطلق. وكان لظهور الصحافة عموماً وصحافة المواطن بشكل خاص هذا الارتباط. فقد سار المجتمع والصحافة معاً وأثر كل واحد في الآخر؛ أي أن ظهور المجتمعات الغربية الديمقراطية كان بالتوازي مع الصحافة. إذ يتطلب المجتمع الحديث الديمقراطي تشكيل "رأي عام" يستلزم الاعتراف بالدور المركزي للمعلومة بصفته إحدى قيمه الأساسية.<sup>17</sup> لكن كان للدور السلبي للإعلام التقليدي في المجتمع الديمقراطي وظهور الثورة المعلوماتية دور في إعطاء بعد جديد لعناصر المجتمع الديمقراطي من خلال "صحافة المواطن". وهذا ما سأطرق إليه من خلال ثلاثة عناصر؛ يتضمن العنصر الأول إلقاء نظرة سريعة على التطور التاريخي لصحافة المواطن. ثم أعرج في العنصر الثاني على أثر الدور السلبي للإعلام التقليدي في نشأة صحافة المواطن. ويتناول العنصر الثالث ارتباط فكرة "صحافة المواطن" بالثورة التكنولوجية تأكيداً على بعدها الديمقراطي.

## أ/ نشأة صحافة المواطن

هناك اختلاف حول نشأة صحافة المواطن، حيث لا توجد إجابات متفق عليها بين جميع الباحثين والممارسين لهذه الصحافة. فيعيد بعض الباحثين رسم الأصول الأوروبية والأمريكية لصحافة المواطن إلى القرنين 17 و18 مثل تجارب كتاب المطبقات Pamphlet لدورهام المبكر في تأكيد حرية النشر كمواطنين. إذ نستنتج من إفادة "لي" Lee (1917) أن أول ظهور لصحافة المواطن كان في الوم.أ من خلال جريدة "بابليك أوكرنسز" وذلك في 26 سبتمبر 1690؛ حيث كانت تطبع هذه الجريدة على 3 صفحات متوسطة الحجم فيما تترك الصفحة الرابعة فارغة قصد تمكين القراء من إضافة أخبارهم

الإلكترونية<sup>13</sup> وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الانترنت أو في مواضع أخرى، وتتعارض النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>14</sup>

وانطلاقاً من ذلك يمكن أن نستنتج عدم شرعية أن تقدم الدولة تعريفاً للصحفي؛ إذ قد يؤدي هذا التعريف إلى استبعاد بعض الأشخاص الذين لا يعتبرون صحفيين بالمفهوم التقليدي. بل الأكثر من ذلك، يرى المقرر الخاص أن صياغة تعريف دقيق للصحفيين باعتبارهم فئة محمية وإيجاد تحديد أوضح لهوية الصحفيين، قد يستلزم اعتماد الصحفيين على النحو الواجب حصولهم على اعتراف من إحدى السلطات العمومية، مما يزيد من تدخلات الدولة من جهة، كما قد يعرض الصحفيين إلى المزيد من الخطر حيث يُستهدف العديد منهم تحديداً لأنهم صحفيون.<sup>15</sup>

لهذا أخذت الصحافة صوراً جديدة فرضها التطور التكنولوجي، نرى أن يأخذها المُشرع بعين الاعتبار عند سن القوانين؛ رغم عدم الإشارة إليها من قبل المقرر الخاص في تقريره رقم A/65/284.

## - صور صحافة المواطن

سمحت الانترنت بظهور صحافة المواطن في أشكال

جد متنوعة:

- تبرر بعض المواقع مبادراتها بانتقاد وسائل الإعلام التقليدية وتترح إعلماً بديلاً، مثل Agora Vox.
- تم إنشاء أخرى بواسطة هيكل إعلامية رئيسية (Wat TV من طرف القناة الفرنسية TF1)
- ترى مواقع أخرى نفسها على أنها مجرد فضاءات للإعلان، تطبق الحد الأدنى من التنظيم على المضامين المقترحة من طرف مستعملي الانترنت (News public)
- يتم تأطير مواقع أخرى بشكل إسهامات قوية في أعمال المحترفين (Ohmynews) أو إدماجها في نشاط جماعي يديره صحفيون (Assignment Zero)<sup>16</sup>.

أحداث أخرى لعبت فيها صحافة المواطن دوراً كبيراً مثل تقجيرات لندن، وإعصار كاترينا بأمريكا، والفتيلة التي أشعلت ثورة إسقاط النظام في تونس، والفتيلة التي أسقطت النظام في مصر...<sup>21</sup>

لذا أستصوب تأخر تطرق المقرّر الخاص المعنيّ بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير إلى ظاهرة "صحافة المواطن" في تقاريره إلى غاية 2010 بما يتماشى وتبلور الفكرة في الأذهان.

#### ب/ الدور السلبي للإعلام التقليدي في المجتمع الديمقراطي والتحدي المتعلق بفكرة التواصل

نالت قدرة المواطنين والمجموعات التي يشكلونها في التعبير عن أنفسهم والتبادل فيما بينهم حول القضايا العمومية أهمية أساسية منذ ظهور الديمقراطية في البلدان الغربية. فمن الأشياء الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي تمتع المواطن بإمكانية التعبير عن نفسه عن طريق وسائل الإعلام.<sup>22</sup> وفي، طور الأكاديمي Jurgen Habermas خلال النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي نظرية الفضاء العمومي، التي عرفت أزمة في وقت لاحق مع ظهور الثورة المعلوماتية وأثرت على دور الصحافة.<sup>23</sup>

#### - الصحافة في خدمة الديمقراطية

يستلزم المجتمع الديمقراطي الاعتراف بالدور المركزي للمعلومة بصفتها إحدى قيمه الأساسية، ويتطلب ذلك أن تصل المعلومة إلى المواطن بما يمكنه من الاختيار والمشاركة في النقاش العمومي. وأدت الأهمية الممنوحة إلى فكرة التواصل وإلى نقل المعلومة في المجتمع إلى ظهور حرية التعبير كقيمة أساسية أدت بدورها إلى ظهور صحافة حرة ومستقلة كان دورها التقليدي في المجتمع "ممارسة دور الوسيط بين الأحداث والظواهر والمشاكل التي تجري داخل المجتمع. أي كانت الصحافة في خدمة الديمقراطية. وهذا<sup>24</sup> وهذا ما يفسّر ما جاء في تقرير المقرّر الخاص:

«... يضطلع الصحفيون من خلال ممارسة حقهم في حرية التعبير، أو جمع المعلومات وتحليلها ونشرها، وضمان

الخاصة عليها قبل تمريرها إلى قارئ آخر. لكن توقفت هذه الجريدة عن الصدور بعد عددها الأول.<sup>18</sup> لكن أرى أنه يعاب على هذا الشكل الأولي أو البدائي لصحافة المواطن تقاسمها مع عدد محدود من الأشخاص وغالباً ما تكون مكلفة.

في حين تبعاً للويكيبيديا تم إطلاق أول مبادرة في الصحافة المدنية عام 1988 بعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية، أين انشغل الإعلام التقليدي بنقل كلام المرشحين وجولاتهم الانتخابية فحسب، متجاهلاً اهتمامات المواطنين ومشاكلهم. فبدأت مبادرة الصحافة المدنية في ولاية جورجيا من خلال صحيفة Ledger Enquirer اعتماداً على مسح أجرته الصحيفة على الهاتف مع المواطنين ومقابلات معهم ومع مسؤولين محليين لمناقشة أهم التحديات التي تواجه الولاية.<sup>19</sup> لكن تأكدت ظاهرة صحافة المواطن بقوة في القرن 21، مع ظهور Web 2.0، أين ساهم هذا الجيل الثاني من الانترنت في ظهور أشكال جديدة للاتصال كشبكات التواصل الاجتماعي والمدونات... ساهمت في ظهور صحافة المواطن بقوة من خلال سرعة نقل وتبادل المعلومات على نطاق واسع من قبل شهود عيان مباشرين عاشوا وسجلوا لحظات كارثية أو أزمات مر بها العالم أو مرت بها بعض المجتمعات تحديداً، مثل الاعتداءات على مدينة نيويورك في 11 سبتمبر 2001، أعاصير "تسونامي" في جنوب شرق آسيا في ديسمبر 2004...<sup>20</sup> حيث قال "جيلمور" سنة 2004:

«إن الحقبة الجديدة للصحافة لوحظت جلياً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على الرغم من أنها لم تخترع في ذلك اليوم البشع بالذات.»

وربط "ألان Allan" (2009) نشأة صحافة المواطن بهوجة تسونامي التي ضربت جنوب آسيا في ديسمبر 2004، حيث أصبحت آنذاك صحافة المواطن ميزة بارزة في المشهد الصحافي كتوجه ملحوظ للتقارير الشخصية بصيغة ضمير المتكلم، من خلال الفيديوهات المسجلة بواسطة كاميرات التسجيل والصور الملتقطة بواسطة الهواتف وآلات التصوير التي تم نشرها على الانترنت عبر المدونات وصفحات الويب الشخصية لمواطنين عاديين شاهدوا الحدث. إضافةً إلى

مصالح عدد قليل من الأفراد والمقاولات التي تسيطر على هذه الصناعات. أي يكون الفضاء العمومي جامداً متصلباً مرتبطاً بمصالح الأفراد أو المجموعات المهيمنة في المجتمع. وفي هذا الإطار طور الإيطالي Antonio Gramsci نظرية الهيمنة وفسر ظاهرة فشل "الفضاء العمومي" بقوله: «أصبحت الهيمنة الاسمنت الذي يرسخ النسيج الاجتماعي باستبعاد وتقويض المناهضين»<sup>30</sup>.

وهكذا عملت وسائل الإعلام شيئاً فشيئاً على زرع رؤيتها للحقيقة -التي فرضتها عليها الطبقة المهيمنة- في المجتمع وأصبح المواطنون يقبلونها كما لو أنها صدرت منهم، مجسدة الوظيفة العمودية لوسائل الإعلام التقليدية.<sup>31</sup>

ج/ صحافة المواطن: بعد جديد لفكرة التواصل فرضته الثورة المعلوماتية

تطرق المقرّر الخاص بصحافة المواطن في وقت لاحق إلى التكنولوجيات الجديدة في تقارير سابقة، معتمداً في ذلك ترتيباً منهجياً يفسر الدور الذي لعبته هذه التكنولوجيات في ظهور "صحافة المواطن" بتوفير الشبكة العنكبوتية لمساحات تعبير وتواصل لا حدود لها، لكن تمييع عملية التواصل في المقابل تعد ذات مخاطر كبيرة، أي أنّ هذه الوسيلة التعبيرية تجسد الأفضل والأسوأ على حد سواء.

#### - الدور الإيجابي لصحافة المواطن

قامت فكرة "صحافة المواطن" بعد أن وسع الإعلام التقليدي الفجوة بين المواطن والحكومة من جهة وبين المواطن والمؤسسات الإعلامية من جهة أخرى، مما أدى إلى انخفاض مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية وأضعف من حس المواطنة الفعالة، فجاءت صحافة المواطن كحركة إعلامية إصلاحية.<sup>32</sup> وهو ما توصل إليه Habermas بعد ثلاثين سنة من تطويره لنظرية "الفضاء العمومي"، حيث كانت له فرصة إكمال وصقل فكرته، من خلال مجلة Quadermi، أين اعترف بأنه يمكن للمواطنين أن يقاوموا الهيمنة بإنشاء فضاءات عمومية بديلة غير محتكرة؛ فتوسع اليوم الفضاء العمومي ليشمل مجموع الأماكن الفيزيائية

حق الجمهور في الحصول على المعلومات، بدور رئيسي في إطار الضوابط والموازن في المجتمع، ويساهمون بالتالي في تطوير الديمقراطية وتعزيزها.<sup>25</sup>

فقد أشار المقرر الخاص في تقريره إلى حقيقة مكرّسة سابقاً تقوم على فكرة اعتبار الصحافة إحدى دعائم أي مجتمع ديمقراطي.<sup>26</sup> وبما أن "الشفافية" تعد طية من طيات الديمقراطية -يقصد بها أن تمارس الدولة السلطة على مرأى ومسمع من كل المواطنين- أكد المقرّر الخاص على أن يضطلع الصحفيون بدور رقابي أساسي في ضمان الشفافية والمساءلة عن طريق إطلاع الجمهور على ما يجري على الساحتين الداخلية والدولية.<sup>27</sup> وهذا ما تضمنته أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكدة على ارتباط الحق في حرية المعلومة بحق المواطن في المعرفة، وهو ما يُشكل شرطاً ضرورياً يسمح لهذا المواطن باتخاذ القرارات بعد معرفة تامة بالمعطيات. وتؤدي إمكانية الفرد في التعبير عن أفكاره وآرائه إلى إثراء الحوار العام. وتساهم بهذه الطريقة في تطوير وتنمية الديمقراطية في المجتمع، وأكدت على الدور الذي يجب أن تلعبه الصحافة في مجتمع ديمقراطي في قرارات مشهورة مثل Lingens ضد النمسا وSundaytimes n°1 ضد المملكة المتحدة، مستعملة صفة "كلب حراسة الديمقراطية".<sup>28</sup>

#### - الصحافة التقليدية وأزمة ثقة الجمهور

تطرق المقرّر الخاص إلى الأزمة التي تمر بها وسائل الإعلام التقليدية في تقارير سابقة للتقرير رقم A/65/284،<sup>29</sup> عبر عنها العديد من الباحثين والملاحظين بـ "أزمة ثقة الجمهور". تسبب في هذه الأزمة التغيير السوسيوسياسي والاقتصادي، حيث أصبح المواطن مجرد مستهلك للمعلومة وطرح احتكار "الفضاء العمومي" مشكلاً بالنسبة للحكم الذاتي للمجتمعات، حسب Habermas، عن طريق الهيمنة من خلال التحكم في وسائل الإنتاج (السلطة الاقتصادية) مع التحكم في معدات نشر الآراء والأفكار، فأصبح الإنسان مجرد مستهلك عوض أن يكون مشاركاً في الفضاء العمومي؛ فقد كانت تمارس غلبةً جد قوية تمنع كل نقاش يمكن أن يهدد

الإعلام منتجين لوسائل الإعلام بالابتعاد عن المفهوم التقليدي والأصلي لوسائل الإعلام الذي يقوم على اتصال يتم إرساله من مكان واحد ويتم تلقيه في أماكن عديدة من قبل جمهور واسع؛ في حين يشجع "إعلام المواطن" عملية إعلامية في كلا الاتجاهين، مما يعكس الديمقراطية التشاركية وولوج أفضل لوسائل الإعلام من خلال الشبكات والبث من مواطن إلى مواطن.<sup>38</sup> وقد أتى المقرر الخاص على ذكر هذه الخاصية فيما يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة ... حيث أصبح من الممكن مع ظهور web2.0 تحقيق البعد التشاركي؛ حين انفتحت الممارسة الصحفية على أصناف جديدة من الأفراد لا يكتفون بأن يكونوا مجرد مستهلكين للمعلومة لكن مشاركين في إنتاجها ونشرها على أساس ممارسة وظيفة أفقية لوسائل الإعلام بعدما كانت عمودية. أي تحقق حلم ديمقراطية تفاعلية أساسها المواطن من خلال شبكة الانترنت يطلق عليها الديمقراطية الافتراضية أو الرقمية.<sup>39</sup>

#### دور رقابي بمضمون جديد: يُساهم في تحقيق

المجتمع الديمقراطي من خلال ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وغيرها من مسائل الاهتمام العام عن طريق إعلام الجمهور بما يجري. أي تساعد صحافة المواطن على تغيير الأشياء، هذا التغيير الذي يكون بداية باسم الديمقراطية. فقد تم إيجاد نوع من الصحافة لا تقدم الأخبار والمعلومات للناس فحسب، لكن تساعد على القيام بعملهم كمواطنين، صحافة تحث الناس على المرور إلى الفعل، صحافة لا تعتبر الناس مجرد متلقين سلبيين، لكن مشاركين. ولا يعني هذا التخلي عن دورها كـ "كلب حراسة" - يمكن التشكيك فيه ضمن ظهور القوى المهيمنة -، لكن تضيف إليها مسؤوليات أخرى. ومساعدة الجمهور على إيجاد الشعور بأنه يمكنه عمل شيء من أجل تغيير الوضعية وفي العمق تحفيز الديمقراطية. أي أصبحت الصحافة تلعب دور "المرشد guide" (دور الذئب)، خصوصاً في الدول التي تنعدم فيها حرية الصحافة.<sup>40</sup> حيث تمتاز صحافة المواطن بمجموعة من المواقف التصحيحية لدور الصحافة التقليدية إذ عملت صحافة المواطن على إنقاذ الاتصال والإعلام من آليات

والافتراضية التي تسمح بمناقشة الأفكار والآراء.<sup>33</sup> وتقوم صحافة المواطن بهذا الدور البديل؛ إذ لا تقتصر ممارسة الصحافة على نقل الأحداث والمشاكل فقط، بل يجب مشاركة المواطنين في التغطية الإعلامية للحياة السياسية والاجتماعية واعتبارهم مشاركين فاعلين في نقل الأحداث ومناقشتها أكثر من مجرد متلقين سلبيين لما تعرضه لهم ووسائل الإعلام من وقائع ورسائل أبطالها الإعلاميون والسياسيون والخبراء.<sup>34</sup> لهذا تشكل صحافة المواطن، حسب Hermes، مفهوماً أوسع من "المواطنة" إنها عبارة عن ممارسات مواطنة جديدة. وقد ذهب David Cohn<sup>35</sup> إلى أن الصحفيين المواطنين هم حرفيون يعملون في طبن غير مشكل من الأحداث السابقة على التصور يقومون بمزجه وخبزه وطهوه في أفران الخطاب العام.<sup>36</sup> وهذا ما أكده المقرر الخاص، حيث عرض ثلاثة نماذج للدور الإيجابي لصحافة المواطن في تحقيق المجتمع الديمقراطي:

«من خلال نهج تشاركي يشارك المواطنون الصحفيون في إثراء التنوع في وجهات النظر والآراء، بما في ذلك المعلومات عن مجتمعاتهم المحلية والفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة ... ويؤدون دوراً رقابياً حاسماً في البلدان التي تنعدم فيها حرية الصحافة. والأهم من ذلك كله يمكن أن يقدموا عرضاً مباشراً لرؤية مطلع على بواطن الأمور للنزاع أو الكارثة حيثما لا يسمح للصحفيين المحترفين بالوصول إلى الأماكن التي تندلع فيها أعمال عنائية أو حيثما يتعين عليهم السفر أياماً للوصول إلى مكان الكارثة أو منطقتها.»<sup>37</sup>

فالنماذج الثلاثة للعملية الاتصالية المرتبطة بتحقيق الديمقراطية من خلال صحافة المواطن هي:

\* الدور التشاركي في عملية الاتصال: تلعب صحافة المواطن هذا الدور التشاركي من خلال نقل وتلقي المعلومة بشكل متبادل وتشاركي؛ وقد ساهمت في إضفاء الخاصية التشاركية هذه على صحافة المواطن ظهور أشكال جديدة من الاتصال، حيث اعترفت "كليمنسون رودريغز" بتغيير ثقافي عالمي في المشهد الإعلامي أصبح من خلاله مستخدمو وسائل

وجه التحديد مستقلاً؛ كما لا يحتاج "إعلام المواطن" إلى معدات مكلفة فبإمكان "الصحفي المواطن" النزول إلى الميدان واقتناص الخبر بمجموعة من الآلات الاتصالية الالكترونية الصغيرة (كاميرا رقمية، آلة تصوير رقمية، حاسوب محمول، مسجل صوتي صغير، هاتف جوال عالي الجودة...)، فقد أصبحت هذه التكنولوجيا رائجاً في كل مكان حتى في الدول الفقيرة مما يتيح تدفقاً أكثر حرية للمعلومات بل يُشجّع أيضاً المواطنين الذين كانوا يشعرون في السابق بالعجز عن إحداث تغييرات في مجتمعاتهم.<sup>45</sup> لهذا اعتبر Rosen صحافة المواطن صحافة عامة تهدف إلى رؤية الناس كمواطنين أكثر من مجرد مشاهدين، قراء مستمعين.<sup>46</sup>

### - انتقاد صحافة المواطن

أشار المقرر الخاص إلى أنه وجّهت أحياناً انتقادات إلى صحافة المواطن بأنها غير جديرة بالثقة وأنها تقتصر إلى الموضوعية.<sup>47</sup> حيث يشعر الصحفيون التقليديون بالقلق من صحافة لا تتحقق من صحة الأنباء، بسبب كون المواطن الصحفي "هاوياً" تعوزه الواقعية كما قد يدفعه التعصب والمنطق والمصالح المحددة بمكانته التي يحتلها في قلب السلطة وعلى هامشها. وقد توصلت دراسة أجراها مشروع بيو حول الانترنت والحياة الأمريكية ( Pew Internet and American Life Project ) إلى أنه يمضي أحياناً 56% فقط من المدونين بعض الوقت الإضافي في التحقق من صحة المعلومات قبل عرضها على مواقعهم.<sup>48</sup>

ويتعرض الإعلام الجديد أيضاً للانتقاد بسبب ممارسته التدوين من دون ذكر الأسماء. فقد أظهرت الدراسة نفسها التي أجرتها مؤسسة "بيو" أن نسبة 55% من المدونين ينشرون مدوناتهم على الانترنت تحت أسماء مستعارة. وما يبعث على القلق بهذا الشأن هو أنه قد يزداد احتمال نشر أصحاب المدونات لإشاعات كاذبة، قد تكون لها أخطار كبيرة خصوصاً على استقرار مجتمعات ديمقراطية، لأنه من الصعب تعقب الخطأ إن كان من غير الممكن الربط بين الخبر المنشور على

التوظيف والاحتكار حتى يتمكن الجميع من تحديد مستقبلهم الفردي والجماعي بكل حرية وشفافية بعيداً عن الضغوط والتلاعب. فثُعبر صحافة المواطن عن تلبية واجب.<sup>41</sup> ويبرز هذا التأثير للإعلام الجديد على الأحداث التي بدأت سنة 2011 في الوطن العربي ووسمت بالربيع العربي، حيث دفع التدفق الحر للمعلومات الذي تمكنه التكنولوجيا الحديثة الحكومات إلى اتخاذ إجراءات لعلها لم تكن ستستخدمها لولا ذلك؛ فمثلاً كان لأفلام الفيديو التي تصور وحشية رجال الشرطة في مصر، والتي عرضها المدون وائل عباس على موقعه الالكتروني "مصر ديجيتال"، والمملتقطة بالهاتف الخليوي، سبباً في الحكم على ضابطي الشرطة بـ 3 سنوات سجناً في نوفمبر 2007 لتعذيبهم سائق سيارة شحن صغيرة في القاهرة.<sup>42</sup>

### سهولة الوصول إلى المعلومة: يمكن لصحافة

المواطن أن تقدم عرضاً مباشراً لرؤية مطلع على بواطن الأمور للنزاع أو الكارثة في الأماكن التي تدلح فيها أعمال عنادية ولم يُسمح للصحفيين المحترفين الوصول إليها، أو حيثما يتعين عليهم السفر أياماً للوصول إلى مكان الكارثة، أو لا تتوفر لدى الصحف التقليدية الموارد اللازمة من الموظفين لتغطيتها.<sup>43</sup> كما تساعد صحافة المواطن على نشر الأخبار ووجهات النظر الخاصة بالأهالي المحليين والتي لا تعتبرها منافذ الصحف الكبرى أخباراً. كما أبرز الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الدور الهام لوسائل الإعلام والمعلومات في سياق العمليات الإنسانية، إذ يتيح الإلهام بالأحداث البعيدة إجراء تقييمات مستنيرة ويساعد الوكالات الإنسانية على التوصل إلى نوع الاستجابة الملائم قبل دخولها منطقة النزاع.<sup>44</sup>

وما يدعم الوظائف الثلاث لـ "صحافة المواطن" هو أنها لا تتطلب أبداً تأسيس شركة إعلامية تُعدُّ أمراً مكلفاً ويستغرق وقتاً طويلاً. كما لا يخضع أصحاب المدونات الإلكترونية إلى إجراءات التحرير، لذا غالباً ما يعتبر صاحب المدونة الإلكترونية بمثابة "حصان أبيض" في مأمّن من الضغوط سواء الاقتصادية منها أم السياسية، كما يعتبر على

إلى مختلف صور التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الصحفي، ثم نتعرض لاحقاً إلى أسانيد الحماية.

## 1/ صحافة المواطن أكثر عرضة للخطر من

### الصحافة التقليدية

يشير المقرر الخاص إلى أنه كان عدد الصحفيين الذين قُتلوا في غير حالات النزاع أكبر من عدد الذين زهقت أرواحهم أثناء النزاعات المسلحة. ويرجع ذلك في معظم الأحيان إلى قيامهم بإعداد تقارير صحفية عن جرائم ترتكبها عصابات منظمة أو عن الاتجار بالمخدرات أو عن المسائل البيئية أو انتهاكات حقوق الإنسان والفساد، أو بسبب توجيه نقد للحكومة أو لأشخاص ذوي نفوذ.<sup>52</sup> وإذا كان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحل المواطنون الصحفيون محل الصحفيين المحترفين، فقد اعترف المقرر الخاص بتنامي ظاهرة التهديدات والاعتداءات والاعتقالات والاحتجاز التعسفي والمراقبة والملاحقة القضائية التي يتعرض لها المواطنون الصحفيون، كما تشمل أفعال المضايقة والترهيب في كثير من الأحيان استدعاءات الشرطة المتكررة وغير المدعومة بأسباب وجيهة، واستهداف أفراد أسرهم وحملات التشهير لنشويه سمعتهم وحظر سفرهم ...<sup>53</sup> وبما أنّ المواطنين الصحفيين بطبيعتهم أشدّ انعزلاً، فإنهم يتعرضون أكثر من الصحفيين المحترفين للاعتداءات. ومع ذلك يحظى المواطنون الصحفيون بحماية أقل من نظرائهم في وسائل الإعلام التقليدية لاسيما أنهم لا يحظون بدعم من منظمات وشبكات إعلامية. ويشير المقرر الخاص إلى أن الدول تستخدم في كثير من الأحيان تشريعات محلية تقييدية للتحقيق مع المواطنين الصحفيين وتوقيفهم والحكم عليهم؛ وتشمل هذه القوانين قوانين الصحافة وأحكام قانون العقوبات وقوانين الطوارئ أو قوانين الأمن القومي وقوانين ومراسيم ناشئة خاصة بالإنترنت،<sup>54</sup> سيتم توضيحها على التوالي:

### أ/ قوانين العقوبات وقوانين الصحافة

تتضمن غالباً قوانين العقوبات وقوانين الصحافة على الصعيد الوطني أحكاماً مُبهمة تُجرّم انتقاد الحكومة أو كتابة

المدونة والاسم الحقيقي لشخص ما.<sup>49</sup> كما أن هناك قلق لدى البعض من أن يكون الفرق بين الديمقراطية الرقمية والديمقراطية الغوغائية سوى بضعة أحرف. فإذا كان من المثير للإعجاب تمكن الناس من تنحية رئيس فاسد عن الحكم بتأثير من صحافة المواطن؛ فما الذي سيمنع الناس من استعمال هذه التكنولوجيا نفسها لإسقاط حكومة منتخبة ديمقراطياً تنفذ سياسات لا تلقى تأييداً شعبياً على المدى القصير لكنها قد تعود بالفائدة على البلد على المدى الطويل.

وقد تعطي صحافة المواطن صوتاً للجماعات المتطرفة والعنصرية ... ومن الممكن أيضاً استعمال صحافة المواطن من أجل تحقيق أغراض شائنة أخرى، مثلما حدث في تيمور الشرقية، حيث تمكن اللصوص الغزاة الذين يقومون بعمليات النهب من استعمال رسائل نصية لتنظيم عمليات شغب بغية الإفلات من قوات حفظ السلام.<sup>50</sup>

لكن الفقه الليبرالي المتعلق بالإعلام يقوم على فكرة عدم وجود معيار للوصول إلى الحقيقة، لذا يجب ترك أي شخص يمكن أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة أن يتكلم، وستنتهي في الأخير المعلومة الجيدة بطرد المعلومة السيئة.<sup>51</sup> أرى أنه مبدأ براق يؤسس لفكر استعماري من خلال ازدواجية المعايير التي تحققها بشكل تلقائي الفجوة الرقمية وعدم التكافؤ في التكنولوجيات بين الجنوب والشمال، حيث يعزز طرح الفكر الليبرالي الغربي وفرضه من خلال استعمال التكنولوجيا العابرة للحدود دون وجود معارضة قوية من جانب بلدان الضفة المقابلة.

ثانياً: حماية الصحفيين: مراكز مختلفة تتطلب

### تدابير وقوانين مختلفة

إن السبيل الوحيد لضمان الحصول على معلومات شاملة ومتعددة المصادر، حسب المقرر الخاص، هو السماح للإعلاميين بالعمل تحت غطاء من الحماية والأمان. ويرى المقرر الخاص أن بوسع الصحفيين المساهمة في تعزيز حمايتهم من خلال التمسك طوعاً بأرفع معايير الأخلاقيات والأهلية المهنية وضمان موثوقيتهم في نظر الجمهور. إضافة إلى التزام الدول بتوفير الحماية للصحفيين. لذا سنتطرق أولاً

الخاص إلى جمهورية كوريا لتقصّي الحقائق، أصدر بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه بشأن التشريع الخاص بالإنترنت ولاسيما القانون الإطارى الخاص بالاتصالات السلكية واللاسلكية والقانون الخاص بتعزيز استخدام شبكة المعلومات والاتصالات وحماية المعلومات. حيث أشار إلى أنه قد جرى استخدام القانون الأول كأساس لاعتقال مدوّن بسبب نشره مقالات على شبكة الإنترنت تصمّنت نقداً للسياسة الاقتصادية للحكومة في سياق الأزمة المالية؛ في حين استخدم القانون الآخر لحذف إعلانات وضعت على الإنترنت وإصدار حكم أو غرامة على أفراد بدؤوا حملات مقاطعة على الإنترنت موجّهة إلى المستهلكين.<sup>59</sup> وقد كانت أولى محاولات الرقابة على الإنترنت في الوم.أ. بإقرار القانون الفدرالي للياقة الاتصالات في فبراير 1996.<sup>60</sup> في حين تعتبر تونس الدولة العربية الوحيدة التي لديها أكثر تشريعات الإنترنت تفصيلاً في المنطقة العربية، حيث قامت بسط قانون الصحافة لديها لكي ينسحب على الأترنت.<sup>61</sup> وإذا كان أخطر ما يُهدّد الحرية هو فرض القيود على ممارستها، فإن الحريات المطلقة من جهة أخرى تعني الفوضى وتعرّض السلام الاجتماعي للخطر. ولا يتصور أن توجد حريات في ظل مجتمع يفتقر إلى النظام العام، لذا يجب ألا تغفل صيانة المجتمع والمحافظة على نظامه العام حتى تتحقق المصلحة العامة باعتبار أن ذلك يمثل أهم ضمانة للحرية.

## 2/ المعايير المهنية عامل يوفّر الحماية للصحافة

يرى المقرّر الخاص أن بوسع الصحفيين المساهمة في تعزيز حمايتهم من خلال التمسك طوعاً بأرفع معايير الأخلاقيات والأهلية المهنية وضمان موثوقيتهم في نظر الجمهور. وترتبط موثوقية الصحافة بالتزامها بالحقيقة وتوخي النزاهة والإنصاف والموضوعية. وفي هذا الإطار رحّب المقرّر الخاص بالمعايير العديدة التي يضعها ويعتمدها الصحفيون - وهو شيء يميّز الصحافة عن بقية المهن الأخرى-، بما في ذلك إعلان المبادئ المتعلقة بسلوك الصحفيين والمبادرات التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للصحفيين بغية تشجيع الصحفيين

تقارير عن مواضيع حساسة سياسياً أو اجتماعياً، ولا تُستخدَم لمعاقبة الصحفيين المحترفين فحسب، بل المواطنين الصحفيين أيضاً.<sup>55</sup> ومن أمثلة ما نص عليه المشرّع الجزائري في المجال العقابي بما يُشكّل تقييداً للحريات العامة (خصوصاً حرية الصحافة) حفاظاً على النظام العام تجريم الأفعال المشكّلة إهانة لرئيس الجمهورية، وإهانة الرسول والأنبياء، والادعاء الكاذب، والتعدي ضد البرلمان، وإفشاء معلومات سرية. والجنايات والجرح ضد أمن الدولة وجرائم الاعتداءات على شرف الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار.. إضافة إلى إخضاع المشرّع الجزائري القضايا المتعلقة بحرية المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية ووكالة الأنباء والصحافة المكتوبة للمساءلة القانونية ضمن قانون الإعلام إلى جانب قانون العقوبات.<sup>56</sup> علماً أن القانون العضوي تضمن إلغاءً لعقوبة حبس الصحفيين التي كان منصوصاً عليها في القانون رقم 07-90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام.

## ب/ قوانين الطوارئ

تستخدم قوانين الطوارئ في كثير من الأحيان لتبرير القيود المفروضة على قيام المواطنين الصحفيين بالتعبير عن وجهات نظر أو نشر معلومات عن طريق شبكة الإنترنت. وغالباً ما يكون ذلك التبرير على أساس حماية مصالح وطنية لا يجري تحديدها بوضوح أم الحفاظ على النظام العام.<sup>57</sup> ومن أمثلة هذه القوانين القانون الذي أقرته إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن لمكافحة الإرهاب في أكتوبر 2001 ويسمح هذا القانون بمراقبة الاتصالات عبر شبكة الإنترنت بدعوى تعقّب الإرهابيين والمشتبه فيهم. وسارت دول ديمقراطية أخرى على النهج نفسه كألمانيا وفرنسا وكندا وأستراليا....<sup>58</sup>

## ج/ القوانين الخاصة بالإنترنت

جرى اعتماد قوانين تنظّم التعبير عن الرأي عبر الإنترنت قد تستخدم لتقييد التعبير السلمي عن الرأي والأفكار. فمثلاً في 17 ماي 2010 في ختام بعثة المقرّر

- لا يستعمل المواطن المراسل الصحفي مركزه لتحقيق مكاسب غير منصفة.

- لا يضحّم المواطن المراسل الصحفي أو يشوّه الحقائق لمصلحته أو لمصلحة أيّ منظمة ينتمي إليها.

- يتعذر المواطن المراسل الصحفي تماماً وبسرعة عن أيّ تغطية خاطئة أو غير ملائمة من أي ناحية أخرى.<sup>63</sup>

لكن تبقى هذه القواعد مجرد محاولات لتنظيم هذا النوع من الصحافة الجديدة بقصد تقليص مخاطره قدر الإمكان، لأنها تفتقد لصفة العالمية من جهة، كما أنها تفتقد لصفة الإلزامية.

### 3/ التزامات الدول: قوانين لا تواكب التطورات

يذكر المقرر الخاص الدول بالتزاماتها باحترام المواطنين الصحفيين وحمايتهم وإعمال حقهم في السعي للحصول على المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها دون خوف على أمنهم. ويستند المقرر الخاص في ذلك إلى القانون الإنساني الدولي وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

#### أ/ الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي

يوقر القانون الإنساني الدولي الحماية للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في أوقات النزاع المسلح. ومع أنه لا توجد إلا إشارتان صريحتان إلى موظفي وسائل الإعلام في القانون الإنساني الدولي (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، بشأن الصحفيين الذين يباشرون مهاماً مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح؛ والمادة 4 أ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، بشأن مراسلي الحرب)، فإنه تسري على الصحفيين جميع الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية. حيث يكون الصحفيون شأنهم شأن المدنيين محميين من الاعتداءات المباشرة ما لم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية ولفترة اشتراكهم فقط، وضمن

على الانضمام طوعاً إلى هذا الإعلان كميّار عالمي للسلوك المهني.<sup>62</sup> لكن هل يُمكن أن يتحقق ذلك في إطار صحافة المواطن، خصوصاً لا تعتمد على المهنية والتنظيم؟

تشير الوقائع إلى أنه يمكن أن يحدث هذا الانضباط في صورة واحدة لصحافة المواطن تتلاشى معها بقية الصور الأخرى، وهي "صحافة المواطن" المنظمة في تجمعات أم تكتلات، مثل صحافة المواطن في إطار مجموعة "ياهو" حيث قال "جيري يانغ" أحد مؤسسي "ياهو" ومديرها التنفيذي، في البيان الذي أدلى به في جلسة الاستماع التي عقدها مجلس النواب الأمريكي:

«لقد أُلزمت هذه المجموعة المتباينة نفسها علناً باستحداث مجموعة من المبادئ العالمية وقواعد العمل الخاصة بحرية التعبير والخصوصية الشخصية لإرشاد وتوجيه سلوك الشركات لدى مواجهتها قوانين وأنظمة وسياسات تتعارض مع الحقوق الإنسانية».

كما حدد موقع "أوماي نيوز" قواعد أخلاقية، يتوقع من مراسليه الالتزام بها:

- يجب أن يعمل المواطن المراسل الصحفي بروح أن جميع المواطنين مراسلين. وأن يعرف عن نفسه بوضوح كمواطن مراسل صحفي خلال قيامه بتغطية الأحداث الإخبارية.

- لا ينشر المواطن المراسل الصحفي معلومات كاذبة ولا يكتب مقالات تستند إلى افتراضات أو تكهنات لا ترتكز إلى أي أساس.

- لا يستعمل المواطن المراسل لغة بذئية أو مبتذلة أو مهينة.

- لا يُلجق المواطن المراسل الصحفي الضرر بسمعة الآخرين من خلال كتابة مواضيع تنتهك الخصوصية الشخصية.

- يستعمل المواطن المراسل الصحفي أساليب مشروعة لجمع المعلومات ويبلغ مصادره بوضوح أنه ينوي تغطية الحدث.

شروط محددة.<sup>64</sup> وهنا لابد من الإشارة إلى وجود نوعين من الصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي:

يتمتع المراسلون العسكريون أو ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون لدى القوات المسلحة والمرافقون لها من دون أن يكونوا من أفرادها، بجميع أوجه الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة على النحو المستكمل بالبروتوكول الإضافي الأول (أسير حرب). وهذا ما لا يمكن أن ينطبق على صحافة المواطن.

يتمتع الصحفيون الآخرون الذين يقعون في يد طرف من أطراف النزاع المسلح الدولي كحدّ أدنى بالحماية المكفولة بموجب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول. وإذا كان الصحفيون يحملون جنسية مختلفة يتمتعون بالحماية المكفولة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). في حين لا يوجد تمييز بين العسكريين والصحفيين الآخرين في حالة النزاع المسلح غير الدولي، أين تتبع الحماية المكفولة لجميع الصحفيين من نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني).<sup>65</sup>

لكن من بين العوامل التي تصعب كفاءة السلامة والحماية للصحفيين في حالات النزاع أنه لا تشارك في العديد من النزاعات دول ذات جيوش نظامية، بل جهات من غير الدول تهزأ بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم الطابع المتغير للنزاعات المسلحة في عالم اليوم، يؤكد المقرر الخاص على أن ثمة ضمانات كافية لحماية الصحفيين في إطار المعايير القانونية القائمة.<sup>66</sup> لكن قد يعاب على هذه الأحكام القانونية تضمنها صبغة تمييزية مُثَقَّعة لصالح حماية الصحافة الاحترافية من خلال معاملة صحافة المواطن على قدم المساواة مع الصحافة الاحترافية. في حين كان الأولى إعطاء حماية خاصة أو مركز خاص بـ "صحافة المواطن" نظراً للفروق الواضحة بين الاثنين، إذ يتمتع الصحفي المحترف بالتكوين والتدريب الذي يكفل له المقدرة

على تقادي المخاطر، في حين يعدّ المواطن الصحفي هاوياً غير مدرب.

وحتى في حالات السلم تفتقر قواعد القانون الدولي إلى معايير الحماية الكافية التي لا تسمح بالمساس بهذه الحرية، سواء من حيث المضمون أم من حيث الوسائل والآليات؛ خصوصاً إذا اعتمدت الدول الغربية في مواجهتها ازدواجية المعايير، بتقييدها في مواجهة من يهدد مصالحها، خصوصاً دول الجنوب -من خلال إطلاق هذه الحرية كوسيلة استعمارية معتمدة في ذلك على تفوقها التكنولوجي. هذا التطور التكنولوجي الذي يدعم في ظاهره حرية الصحافة وحرية التعبير بالنسبة إلى الدول الغربية وفي باطنه يقيد هذه الحرية في مواجهة دول الجنوب.

وفي محاولة لمواجهة هذا القصور، اتخذت العديد من منظمات المجتمع المدني -كتدبير أولي واستباقي- مبادرات لمعالجة مسألة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، ساهمت كل من لجنة حماية الصحفيين، والاتحاد الدولي للصحفيين، والمعهد الدولي للسلامة في مجال الأخبار، وحملة شعار الصحافة، ومراسلون بلا حدود في توعية المجتمع الدولي فيما يخص الاعتداءات على الصحفيين والمخاوف على سلامتهم. وتشمل مساهمة هؤلاء مجموعة من الإجراءات، من توفير التدريب للصحفيين إلى تقديم التقارير المنتظمة عن الاعتداءات على الصحفيين وقتلهم. كما وضعت هذه المنظمات مجموعة من الكتيبات والهدونات والمبادئ التوجيهية ومعلومات السلامة للصحفيين وغيرهم من الإعلاميين.<sup>67</sup>

#### ب/ الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

لا تسري الأحكام الواردة في القانون الإنساني الدولي على حالات الاضطرابات الداخلية المصحوبة بأعمال عنف تقل عن المستوى الذي يتسم به النزاع المسلح؛ لذا يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية للصحفيين بما فيهم "الصحفيون المواطنون". حيث تلتزم الدول باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد المنصوص عليه في المادة

بالطريقة ذاتها أن: «لا تتوقف الممارسة الحقيقية والفعالية لهذه الحرية (التعبير) فقط على واجب الدولة في الامتناع عن أي تدخل ، لكن يمكن أن تتطلب تدابير إيجابية للحماية حتى فيما يخص علاقات الأفراد فيما بينهم».<sup>69</sup>

• إعمال الحق أو تيسير التمتع به. ويقضي ذلك كفالة التشريعات ذات الصلة لما يقع على الدول من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان وكفالة التنفيذ الفعال لتلك التشريعات. وفي هذا الإطار صدّقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (166 دولة) على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>70</sup>

#### 4/ تقييم الأسانيد القانونية لحماية حرية الصحافة:

##### من هيمنة داخلية إلى هيمنة عالمية

ارتكز المقرر الخاص في أسانيدده لفرض الحماية على حرية الصحافة ، حسب وجهة نظري- على فكريتي العالمية والخصوصية ، وهما خاصيتان تم تداولهما على المستوى الفكري في الستينيات من القرن الماضي ، حيث دعا بعض المفكرين إلى تغيير الأدوات النظرية المختلفة وتوحيدها لتصبح عالمية ، وبذلك تصبح صالحة لكي يتم التعامل بها من قبل جميع بني البشر.

لكن ونظراً للمقومات والمبادئ الثقافية والحضارية التي تميز المجتمعات البشرية والإنسانية عبر العالم كان من الطبيعي أن يعمل كل مجتمع على الحفاظ على قيمه ومبادئه ولا يقبل بالتنازل عنها والذوبان داخل قيم مجتمع آخر. لذا كان هناك في الفترة نفسها مفكرون منتمون إلى حضارات مختلفة ، ومنهم العرب والمسلمين ، رفضوا هذا التصور الذي يمس بخصوصية مجتمعاتهم انطلاقاً من القيم والثقافة والحضارة التي يتميز بها كل مجتمع ؛ وكان أغلبهم يرى بأن هذا الفكر يدخل في إطار مفهوم الاستعمار الجديد الذي يرمي إلى السيطرة على الشعوب الأخرى واستغلالهم بوسائل مختلفة منها طمس الهوية والشخصية القومية والثقافية والعقائدية التي تركب هذه الحضارات ، بطريقة قانونية. بخلاف أنصار الاتجاه القائل بأن للقواعد الحديثة لحقوق

19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل هذا الالتزام بضمان الحق واجبا إيجابيا بالقيام بما يلي:

• حماية الأفراد من الأفعال التي ترتكبها جهات من غير الدول ، وعلى وجه التحديد يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ التدابير المناسبة أو بذل العناية الواجبة لمنع أي ضرر تحدثه كيانات أو أفراد بصفتهم الشخصية. يقع على الدول الالتزام بالتحقيق فيما يتعرض له الصحفيون من تهديدات وأعمال عنف بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة. يجب على الدول كفالة ميثاق المسؤولين عن تلك الأعمال أمام العدالة بهدف منع الإفلات من العقاب وكفالة الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم (تعويض مناسب ، رد الحق ، رد الاعتبار ، تدابير الترضية).<sup>68</sup>

فقد شدّد قرار مجلس الأمن بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (القرار رقم 1738 (2006) والقرار 16/12 في أكتوبر 2009) على مسؤولية الدول وواجبها في أن تُنهي الإفلات من العقاب وتحاكم المسؤولين عن ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة. هذا الإطار قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار Gongadze ضد أوكرانيا ، بإدانة على خلفية وفاة صحفي. ضحية تهديد كان قد حَقَّق حول فساد الموظف وشجب هذه الاختلاسات في مقالاته ، وقام بالشكوى أمام السلطات التي بقيت دون ردة فعل حوالي أكثر من شهر إلى أن وجد ذلك الصحفي مقطوع الرأس.

وقد أسست المحكمة إدانتها على المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة 2 من الاتفاقية ذاتها التي تحمي الحق في الحياة الخاصة ، مقوية هكذا الواجبات الإيجابية الواقعة على عاتق الدول. واستندت القضاة في هذه المناسبة إلى الأحكام التي تم تبنيها من قبل الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في توصيته 1239. وفي سنة 2000 ، أعطت قضية zgür GündemÖ ضد تركيا الفرصة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أن تفصل حول "الضرورة" بالنسبة للدول في أن تحمي فعليا حياة الصحفي حتى المعارض والحامل لآراء الأقلية. بشكل أساسي ، قضت

فلم يكن الإعلان الذي يوصف بأنه عالمي حدثاً عالمياً كما لم يكن موضوع الإعلان عالمياً؛ إذ يسمي الغرب الأحداث التاريخية التي عرفها بأنها عالمية لأنه كان ولا يزال يرى أنه هو العالم ولا يوجد شيء قبله ولا بعده متبنياً نزعة الإقصاء إقصاء الآخر والتركيز على الذات الغربية باعتبارها الحاضر والفاعل الوحيد وما عداها يقع عليه الفعل (المفعول به)، لأن العالم في نظر الغرب هو الغرب. فإذا لم تبين العالمية على التعددية والتنوع والإرادة الحرة لم تكن إلا شكلاً من أشكال الهيمنة السياسية.

وقد<sup>72</sup> إذ أكد الاتحاد الأوروبي سنة 2011، سواء بالأقوال أم الأفعال، بأن حقوق الإنسان هي مركز تصرفه عبر العالم، وفق المفهوم الغربي. ومن أجل فرض هذه المفاهيم الغربية طور الاتحاد الأوروبي حواراته السياسية المكرسة لحقوق الإنسان مع عدد متزايد من الشركاء من بينهم 79 بلداً إفريقياً، في إطار السياسة الأوروبية المتعلقة بالجوار،<sup>73</sup> والذي يتضمن تقييماً منتظماً عن التقدم المتعلق باحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، بما فيها حرية الصحافة. وقد قدم الاتحاد الأوروبي، باسم الجهاز الأوروبي من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، مساعدات مالية من أجل دعم حرية وسائل الإعلام لعدد كبير من المنظمات الدولية والمحلية للمجتمع المدني التي تجهد نفسها لتعزيز حرية وسائل الإعلام (فهناك 30 مشروعاً جار على الأقل خلال 2011). منصين بذلك أنفسهم أوصياء على العالم.<sup>74</sup> خصوصاً وأن العالم الغربي يرى نفسه محور العالم وأنه مصدر التمدن الذي تم ربطه بقيم المجتمع الغربي، منكرًا بذلك كل من يخالفه. إذ يعلمنا التاريخ أن الغرب الذي يرفع شعارات الحرية وحقوق الإنسان هو السباق إلى إنكارها... خصوصاً من خلال انتهاج سياسة الكيل بمكيالين والاستغلال الرأسمالي والهيمنة الاقتصادية والسياسية... والانتقائية في التعامل مع الدول في مجال حقوق الإنسان الذي أصبح من سمات الدول الكبرى والمنظمات الدولية التي تخضع لسيطرتها ونفوذها مثل منظمة الأمم المتحدة. فهناك أنظمة قمعية تتلقى المساعدة من قبل الغرب الذي يدعمها ويحافظ عليها ولا

الإنسان الطبيعة العالمية، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أساس أنها عامة وشاملة ويستفيد منها كل أفراد المجتمع الدولي، لأن مصدرها يعبر عن الإرادة المشتركة لكل الشعوب، مستندين في ذلك إلى حجج تنلخص في الآتي:

- لم ترفض أي دولة في العالم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

- أشرفت منظمة الأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي جاءت بعد الإعلان العالمي، لذا تتوفر في الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان صفة العالمية بحكم أنها صادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي تضم في عضويتها جميع ممثلي الحضارات الموجودة في العالم بمكوناتها الروحية والثقافية والأخلاقية وبمذاهبها المختلفة.

- تبرز عالمية حقوق الإنسان من خلال مضامين كل الدساتير الوطنية والموثيق الإقليمية والدولية التي استلهمت موادها الخاصة بالحقوق والحريات العامة من الإعلان العالمي، بما فيها المتعلقة بحرية الصحافة.

لكن الاتجاه الآخر يدفع باتجاه فكرة الخصوصية أو النسبية الثقافية لحقوق الإنسان، وحججهم في ذلك:

- لا يوجد نموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وزمان، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة والمتنوعة تفرض شروطاً تجعل من عالمية هذه الحقوق فكرة غير قابلة للتطبيق.

- لكل ثقافة فهمها الخاص لحقوق الإنسان وبشكل مغاير لها هو شائع في الثقافات الأخرى.<sup>71</sup>

- حمل الإعلان العالمي لسنة 1948 بذور الفكر الدستوري التحرري الغربي، أي جاء متأثراً بالثقافة الغربية ولم يحمل في بنوده ثقافة الشرق، رغم أن بعض الدول التي تحمل ثقافات إسلامية وبوذية وهندية وكفوشوسية كانت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة سنة 1948، لكن كان ممثلوها متأثرين بالثقافة الغربية. وهكذا عبر الإعلان العالمي عن المثل التي كانت تحرك الوم.أ. أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها.

- محاولة التقليل من التأثيرات السلبية للغزو الثقافي الغربي من خلال استغلال وسائل التعبير للتعليم والتوعية بدل انتهاج سياسة الانغلاق، بما يسمح بطرح الفكر والفكر المناقض وتوضيح الصحيح منها؛ وإتاحة سبل التعبير أمام شتى وجهات النظر.

- فتح المجال أمام الإعلام الخاص بمختلف صورته مع استقلالية وسائل الإعلام العمومية عن جميع الأحزاب السياسية كما تكون على مسافة من الحكومة. مع وضع قوانين دقيقة وآليات ومؤسسات مستقلة ونزيهة ترأب محتويات المعلومات العابرة للحدود عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة كالإنترنت.

- الحد من سيطرة الأغلبية، بأن تكون دولة المؤسسات الديمقراطية مبنية على تعددية وجهات النظر خصوصاً من خلال الديمقراطية التشاركية.

#### خاتمة

إذا كان المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد على فكرة الترابط بين الصحافة التقليدية (ما عبر عنها بالصحافة) و"صحافة المواطن"، واعتبر هذه الأخيرة جزءاً من الأولى، سواء من خلال البعد المفاهيمي لهذه الظاهرة الإعلامية أم من خلال دورها في المجتمع الديمقراطي وحتى من خلال الأسانيد القانونية والمعايير الدولية المعتمدة في حماية حرية الصحافة؛ فقد أكد الفقه، تأييداً للواقع، على حقيقة الاختلاف بين المصطلحين وبين وظيفة كل واحدة منهما. فمن جهة، تعتبر الصحافة مهنية محترفة، في حين تفتقر صحافة المواطن إلى خاصية المهنية والاحترافية. وإذا كان للصحافة علاقة توأمة مع الديمقراطية، فقد أدت أزمة الثقة التي تعانيتها الصحافة التقليدية إلى الإضرار بهذه العلاقة وكانت نتيجته ظهور صحافة المواطن كحركة إصلاحية للإعلام التقليدي في الدول الغربية الديمقراطية - باعتبار الديمقراطية بداية كل تغيير - تسببت فيه الثورة المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة، التي أعطت بعداً جديداً لحرية التعبير والعملية

يرغب أن يرى نُظماً ديمقراطية تحل محلها لأن من شأن ذلك أن يقوّض المصالح المادية للدول الكبرى فقد يؤدي التفتح السياسي والتحول الديمقراطي خاصة في الدول العربية والإسلامية إلى التفاف الشعوب حول قيمها والعودة إلى ذاتيتها الثقافية والحضارية في المقابل.

ونتيجة التكنولوجيات الحديثة، تعتمد الدول الكبرى إلى الضغط على مختلف دول العالم عن طريق تأليب الرأي العام الداخلي والعالمي، من خلال كشف انتهاكات حقوق الإنسان، مستعملةً مختلف عناصر المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية، وقد تمتد إلى تقديم إعانات مالية، بل إلى التدخل الإنساني. وقد ساهمت وسائل الإعلام في إنشاء شبكات دولية تعمل في مجال حقوق الإنسان يكون لها دور فعال في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير بذلك، مما يربك الأنظمة. ومن أجل التقليل من هذه الآثار السلبية تقدم المقترحات الآتية:

- من مصلحة الأنظمة الوطنية احترام الخصوصيات الثقافية والدينية الموجودة داخل الدولة، لأن ذلك يُعدُّ عاملاً مساعداً يؤدي إلى تقوية وحدتها وسيادتها. يعني ترقية المجتمع المدني ومؤسساته وأدوات عمله والسماح له بالمشاركة السياسية الفعالة. لأن إهمال هذه الخصوصيات قد يؤدي إلى اتساع الهوة بين الدول وشعوبها في العالم النامي مما يؤدي إلى زيادة أعباء السيطرة السياسية المفروضة التي يجب أن تقرضها على شعوبها، ويتطلب هذا الأمر الزيادة في الدعم الخارجي لهذه الدول حتى تحافظ على بقائها. فإذا فقدت هذه الدول السيطرة على شعوبها ستفقد القدرة على الحفاظ على مصالح الدول الكبرى، مما ينذر بالعصيان المدني والثورة الشعبية، ولا يخدم هذا مصالح الدول الكبرى، خصوصاً وأن الدول الكبرى لا تكتثر بوضعية حقوق الإنسان في أي مكان في العالم إلا إذا كان ذلك من شأنه توسيع مصالحها الاقتصادية ... أو كان ذريعة لتحقيق أهداف استراتيجية في مكان ما في العالم ولو كان المقصود دولة أخرى.

إغفال إدراج تعريف دقيق للصحفي والصحافة ، حتى تستغرق هذه الأخيرة "صحافة المواطن". لأنه لا يمكن للمُشْرِع تجاهل هذا التطور الحادث الذي فرضه الواقع على مستوى الإعلام.

- إعطاء مجال للتعبير من خلال صحافة المواطن مع تنظيم مختلف عناصرها (منتجين ، متلقين ، تكنولوجيات الاتصال المتوفرة والمحتمل توفرها مستقبلاً، ...)

- الاستفادة من تجارب الدول السبّاقة في تنظيم صحافة المواطن ، سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني من خلال القوانين المنظمة لتكنولوجيات الاتصال الحديثة ؛

- احترام الخصوصية الثقافية للمجتمعات المحلية أثناء سن القوانين المنظمة لصحافة المواطن دون إهمال مزاجتها بإيجابيات القوانين الدولية ؛

- عدم تجاوز المشرع والسلطات التنفيذية الحدود المعقولة في تقييد صحافة المواطن بما يشكل قمعاً ومصادرةً لحرية الرأي والتعبير ، لأن القمع قد يتحول إلى سكين يطعن جسم المجتمع في الظهر من خلال الخضوع لضغط صحافة مواطن أجنبية ذات أغراض استعمارية.

التواصلية في إطار المجتمع الديمقراطي من خلال استحداث "الديمقراطية الرقمية". ثم انتقلت هذه الظاهرة الإعلامية الجديدة لاحقاً إلى بقية دول العالم بكل ما كان لها من آثار سلبية وإيجابية تتوقف على الفاعلين ومركزهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي.

استلزم الوضع القائم إيجاد معايير وتدابير جديدة لحماية حرية الصحافة بمختلف صورها ، خصوصاً وأن الأسانيد القانونية في تعزيز وحماية حرية الصحافة تركز على مفاهيم قديمة وأساليب ووسائل تقليدية تفتقر إلى الإلهام والمقدرة على حماية صحافة المواطن من حيث المضامين والوسائل والآليات. بل الأكثر من ذلك قد تستند الدول الغربية إلى مبرر عالمية هذه النصوص والمعايير الدولية لتكريس معاملة مزدوجة المعايير ، بإطلاق هذه الحرية كوسيلة استعمارية ، لتجاوزها الحدود الجغرافية ، وفي المقابل تقييدها إذا كانت تهدد مصالحها نتيجة تفوقها التكنولوجي.

لهذا كان لزاماً على المُشْرِع اتخاذ مجموعة من الاعتبارات عند سنه للقوانين ، منها:

- إما إدراج هذا النوع الجديد من الصحافة المواطنة ضمن التشريعات والقوانين المنظمة للصحافة أو

## الهوامش

1. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ، الدورة 65 ، A/65/284 ، 11 أوت 2010 ، متوفر على الموقع <http://daccess-ods.un.org/TMP/9655696.15364075.html> (2005/03/07)
2. أنظر مثلا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة 57 ، E/CN.4/2001/64 ، 13 فيفري 2001 ، متوفر على الموقع <http://daccess-ods.un.org/TMP/34511.1545175314.html> (2015/03/07)
- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة العادية 4 ، A/HRC/4/27 ، 2 جانفي 2007 ، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد أميي ليغابو ، متوفر على الموقع <http://daccess-ods.un.org/TMP/5251492.2618866.html> (2015/03/07)
- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 7 ، A/HRC/7/14 ، 28 فيفري 2008 ، متوفر على الموقع <http://daccess-ods.un.org/TMP/2942476.27258301.html> (2015/03/07)
3. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 7، 8 ؛ حول مفهوم الصحافة أنظر أيضا أحمد سعيقان ، 2004 ، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، لبنان ، ص. 223.
4. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص. 23.
5. أنظر :
- Nadine Jurrat , Citizen Journalism and The Internet , Open Society Media Program , April 2011 , , <http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0CDQQFjAC&url=http%3A%2F%2Fwww.opensocietyfoundations.org%2Fsites%2Fdefault%2Ffiles%2Fmapping-digital-media-citizen-journalism-and-internet-20110712.pdf&ei=u0ihVcGUJqfXygPb9aKYCg&usq=AFQjCNEwQoGqBIqnhIHJ5WKputuj9o96hg> ( 12/07/2015 )
6. "كليمينسيا رودريغز " تعرف بدورها في الترويج للإعلام البديل ، مخترعة مصطلح " إعلام المواطن les Medias citoyens سنة 2001 في كتابها fissures dans le Mediascape . هي حاليا أستاذة بجامعة "أوكلاهوما" في الو.م.أ.
- Wikipedia, Clemencia Rodriguez, (23/04/2015), [http://en.wikipedia.org/wiki/Clemencia\\_Rodriguez](http://en.wikipedia.org/wiki/Clemencia_Rodriguez)
7. "دان جيلمور" صحفي عبر الانترنت ، متخصص في التكنولوجيا . هو كاتب عمود سابق في Mercury News . في جانفي 2005 ترك هذه الجريدة ليطلق موقع يتعلق بالصحافة عبر الانترنت . هو محرر « Nous le media » .
- Wikipedia , Dan Gillmor , [http://fr.wikipedia.org/wiki/Dan\\_Gillmor](http://fr.wikipedia.org/wiki/Dan_Gillmor) ( 23/04/2015)
8. برتراند بكيري ولاري كليمان ، صحافة المواطن .. الديمقراطية الجواله:دراسات ، ص. 2 ، متوفر على الموقع <http://fr.slideshare.net/noureddine01/2-16779092> (2015/04/02)
9. زكرياء الرميدي ، صحافة المواطن: جرد المفهوم وأشكال الممارسة ، المدرسة العليا للصحافة والاتصال ، الدار البيضاء ، متوفر على الموقع <http://fr.slideshare.net/moorishi/ss-17728715> (2015/04/02); Nadine Jurrat, Citizen Journalism and The Internet, Op.cit.
10. القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام .
11. أنظر :
- Patrice Begin, Journalisme et société : pratiques et discours du journalisme citoyen, Mémoire , université du Québec , , Janvier 2014, pp.24, 25, [www.archipel.uqam.ca/6182/1/M13290.pdf](http://www.archipel.uqam.ca/6182/1/M13290.pdf) (01/04/2015)
12. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 8.
13. يقصد بصاحب المدونة الإلكترونية مستخدم الانترنت الذي يمتلك مدونة إلكترونية ، سواء كان مجهول أم محدد الهوية وتمثل المدونة الإلكترونية موقعا على شبكة الانترنت معروضا في شكل يشبه إلى حد ما الرسائل الإخبارية. ولا يكون في معظم الأحيان أصحاب المدونات الإلكترونية صحفيين محترفين .
14. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، حفظ النظام واحترام حرية التعبير: دليل تعليمي ، اليونسكو 2014 ، ص. 30 ، متوفر على الموقع [unesdoc.unesco.org/images/0022/002279/227977a.pdf](http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002279/227977a.pdf)
15. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 19.
16. أنظر :
- Marsouin, Penser le " journalisme citoyen " , cahier de recherche , université de Rennes 1, [marsouin.org/IMG/pdf/Ruellan\\_13-2007.pdf](http://marsouin.org/IMG/pdf/Ruellan_13-2007.pdf) , (2015/04/01)
17. أنظر :

Patrice Begin, Op.cit. p.3 .

18. زكرياء الرميدي ، مرجع سابق ؛

Nadine Jurrat , Op.cit.

19. ويكيبيديا ، صحافة المواطن ، متوفر على الموقع

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9\\_%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%A9_%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86) (2015/04/20)

20. علي بن شوبل القرني ، صحافة المواطن ، مجلة علاقات ، متوفر على الموقع

<http://www.elakat.com/articles/view/22> (2015/07/13)

21. زكرياء الرميدي ، مرجع سابق ؛ وسيم طيب ، صحافة المواطن ، ، متوفر على الموقع

<http://fr.slideshare.net/waseemtayeb/ss-17098179> (2015/04/02)

22. أنظر :

Marc Foisy, les liens entre les medias citoyens et les mouvements sociaux au sein de la sphere publique alternative, memoire presente pour l'obtention du grade de Maitre es art, universite LAVAL, Quebec, 2008, p.10, ,

[www.theses.ulaval.ca/2008/25798/25798.pdf](http://www.theses.ulaval.ca/2008/25798/25798.pdf) (2015/04/023)

23. كان عنوان الكتاب المشهور لـ Jurgen Habermas حول موضوع الفضاء العمومي " Archeologie de la publicite , L'espace public "

كما ديمتention constitutive de la societe bourgeoise . ربط Habermas - مفكر وفيلسوف ألماني- نظرية الفضاء العمومي بظهور البورجوازية في إنجلترا وفرنسا ؛ حيث قرعت أجراس نهاية اهتمام الأسياد والأرستقراطيين فقط بشؤون الدولة ، وبدأ البورجوازيون يهتمون بذلك وكانت المقاهي والحانات أماكن للتلاقي والنقاش . وسمح هذا المنهج للمجتمع بأن يحكم ذاته ، شيء كان مستحيلًا في عقود سابقة .

Marc Foisy, Ibid., p. 11.

24. أنظر :

Patrice Begin, Op.cit. p.6.

25. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 7: E/CN.4/2006/55 ، ص. 13 ، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/653580.278158188.html> (2015/03/07)

26. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص. 7: E/CN.4/2006/55 ، ص. 13 ، المرجع نفسه .

27. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص. 8 ؛

Patrice Begin, Op.cit., p.7.

28. أنظر :

C.E.D.H., ,Affaire Sunday Times C.Royaume- Uni , arrêt du 26 Novembre.1991 ; C. E.D.H ,lingens C. Autriche , arrêt du 8 Juillet 1986; Mustapha Afroukh,la hiérarchie des droits et libertés dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme,Bruylant,Bruelles,2001,p.227 .

29. A/HRC/4/27 ، ص. 10 ، 11 ، متوفر على الموقع

<http://daccess-ods.un.org/TMP/5251492.2618866.html> (2015/03/07)

30. أنظر :

Patrice Begin, Op.cit. p.14 ; Marc Foisy, Op.cit.,p.14 .

31. أنظر :

Patrice Begin , Ibid.,p.14 ; Marc Foisy, Ibid.,p.14 ; Citizen Journalism : The Begining , cor.europa.eu/en/events/europcom/Documents/Simelio.pdf ( 11/07/2015)

32. ويكيبيديا ، صحافة المواطن ، مرجع سابق .

33. أنظر :

Marc Foisy, Op.cit., p.12.

34. أنظر :

Bernard Beignier et autres, traite de droit, de la presse et des medias, Litec, paris, 2009, p. 1125.

35. أنظر :

Citizen Journalism: The Begining, Op.cit.

36. أنظر :

Nadine Jurrat, Op.cit.

37. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 23.

38. مُجَّد حسن العامري وعبد السلام مُجَّد السعدي ، 2010، الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي ، ط 1، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،

مصر ، ، ص. 28-30 ؛

Wikipedia, Clemencia Rodriguez, Op.cit.

39. وسيم طيب ، صحافة المواطن ، ، متوفر على الموقع

<http://fr.slideshare.net/waseemtayeb/ss-17098179> (2015/04/02) ; Patrice Begin, Op.cit., p.15 ; Bernard Beignier et autres, Op.cit., p. 1201.

40. وسيم طيب ، المرجع نفسه ؛ A/65/284 ، مرجع سابق ، ص.23.

41. وسيم طيب ، المرجع نفسه ؛ A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.23.

42. باتريك باتلر ، تكنولوجيا جديدة ، أصوات جديدة ، مجلة صحافة المواطن ..الديمقراطية الجواله :دراسات (برتراند بكيري ولاري

كليمان) ، مرجع سابق ، ص. 8.

43. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص.23.

44. باتريك باتلر ، مرجع سابق ، ص. 51 ؛ A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص. 15 .

45. باتريك باتلر ، المرجع نفسه ، ص. 9 ؛

46. وسيم طيب ، مرجع سابق .

47. أنظر :

Citizen Journalism: The Begining, Op.cit.

48. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 23.

49. باتريك باتلر ، مرجع سابق ، ص.45، 44؛

Benjamin Ferron, Les medias alternatifs : entre luttes de definition et luttes de (dé-) legitimisation,8 colloque Bresile-France, universite Stendhal, les 29 et 30 septembre 2006,

50. باتريك باتلر ، المرجع نفسه ، ص. 45 .

51. باتريك باتلر ، مرجع سابق ، ص. 18 .

52. أنظر :

Jean François Tetu, Du « public journalism » au « journalisme citoyen », questions de communication, 2008, 13, pp. 71-88 , <http://questionsdecommunication.revues.org/1681#article-1681> (2015/04/01)

53. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 28، 15، 10.

54. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص. 23، 9.

55. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.26.

56. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.26.

57. أنظر: المواد 87، 77، 75، 69، 67، 66، 65، 63، مكرر 87، 5، مكرر 97، 96، 95، 100، 144/10، 160-2، 147، 160مكرر 3...من الأمر رقم 155-66

المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج.ر. رقم 84)والقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004(ج.ر.رقم71).

58. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص.27.

59. شريف درويش اللبان، 2008، شبكة الأنترنت بين حرية التعبير وآليات الرقابة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ص. 138، 142-54.

60. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.27.

61. شريف درويش اللبان ، المرجع نفسه ، ص. 109.

62. شريف درويش اللبان ، المرجع نفسه ، ص. 164-170.

63. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.8.

64. باتريك باتلر ، مرجع سابق ، ص. 40، 37، 36.

65. A/65/284 ، مرجع سابق ، ص. 17، 16.

66. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.19.

67. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.16.

68. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص.22.

69. A/65/284 ، المرجع نفسه ، ص. 14، 13.

70. أنظر :

Bernard Beignier et autres, Op.cit., p.141 ;Mustapha Afroukh, Op.cit., p.232.

71. أنظر :

United Nations Treaty Collection , [http://treaties.un.org/Pages/Views Details.aspx?1IC= TRETy&mtmsg\\_no= IV-4&chapter=4&lang=en](http://treaties.un.org/Pages/Views Details.aspx?1IC= TRETy&mtmsg_no= IV-4&chapter=4&lang=en)

72. مسعود شعنان ، " حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة " ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 8 ، ص. 229 – 235.
73. مسعود شعنان ، المرجع نفسه ، ص. 237-242.
74. تم اقتراح السياسة الأوروبية للجوار (PEV) في 2004 ، أين اقترح الاتحاد الأوروبي على جيرانه علاقة متميزة تقوم على الارتباط بالقيم المشتركة.
75. أنظر:

U.E., Droits de l'homme et démocratie dans le monde : Rapport sur l'action de l'U.E.en 2011, pp.10, 11,76.